انه يجوز كما ذكرنا في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي روايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان الثمن تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقة رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم وصار سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف درهم وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائتي دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم كان بيع المامور بالثمن الذي امره من غير اجازة فان صرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت ذلك ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجلا ببيع ماله حال وموته فهو على البلد الذي فيه الوكيل والوكل اذا كانا في بلدة واحدة وان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الطاهر من حال الموكل انه لا يلزم الموت واذا خرج الى بلدة اخرى ربما لا يسلم البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزم الحمل ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عاليه تسليمه في مكان البيع ولو لم يكن له حمل ومونة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بامر الموكل بذلك كان له ان يردها على الوكيل لا يرد على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو وارد بالعيب سواء لم يعلم بفساد العقد في الباقي قال بعضهم لا يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة الحر وكما في المنتقى انه لو جمع بين ملكه ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز في ملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل

لا يلزم

لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتري عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الاول وكله بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فان امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشتري عبدا وهو مقطع يساوي الفا واقل مما يتغابن فيه الناس كان العبد لازما الآمر رجل امر رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشتري نصفها ثم اشتري الموكل النصف الآخر لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشتري نصف الدار اولا ثم اشتري الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للموكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع مستحقا بل وقع متمما فلا يدخل فاذا استحق النصف الذي اشتراه الموكل او كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشرا الموكل ولو اشتري الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشتري نصف دار ورثها الموكل اخيه جاز لانه اذا كان النصف الموكل لا يتضرر بشراء النصف الباقي بل يزداد رغبة الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير معينة بالف فاشتري وقاسم الوكيل البايع جاز الشراء وبطلت القسمة وان كان ذلك فيما يكال او يوزن جاز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن اقرار محض فكانت القسمة تمليكا للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له بها حنطة زرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشتري المامور حنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غيرها ليس له ان يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه ضار مستهلك بالقاء البذر في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشتري الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزراعة كالامر بشراء الحديد والنحاس رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشتراه الوكيل فقال الموكل ليس هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)